IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(65)/1/Add.1
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

جدول الأعمال المؤقت

بند إضافي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

١- في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٢١، تلقَّى المدير العام طلباً، قدَّمه سفير الجمهورية التونسية نيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن إدراج بند عنوانه "القدرات النووية الإسرائيلية" في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام (٢٠٢١).

٢- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام[١]، يُدرَج هذا البند، بمقتضى هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستعمَّم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢١. ومرفق طيه الرسالة التي بعث بها سفير الجمهورية التونسية والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها والتي تتعلق بإدراج هذا البند.

٣- ويُقترَح أن ينظر المكتب في أن يأتي هذا البند تالياً للبند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت وأن يناقَش في الجلسة العامة.

[١] المادتان ١٣ و٢٠ من الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

نص رسالة وردت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٢١
من سفير الجمهورية التونسية

باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، جمهورية موريتانيا الإسلامية، الجمهورية اليمنية، دولة فلسطين (مراقب)).

أتشرف بأن أقدم إليكم طلب الدول العربية المبينة أعلاه والمستند إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب، راجيا التكرم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٢١.

كما أتشرف بإرفاق المذكرة الإيضاحية الخاصة بطلب إدراج البند المُشار إليه أعلاه.

يرجي التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

(التوقيع)

السفير محمد المزغني
سفير الجمهورية التونسية
رئيس مجلس السفراء العرب

المرفقات:

- مذكرة إيضاحية

مذكرة إيضاحية مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
بشأن القدرات النووية الإسرائيلية

١- ظل بند "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي" ومنذ عام ١٩٨٧ مُدرجا في جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث اعتمد خلالها المؤتمر، قرارات تدعو إسرائيل إلى إخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة.

٢- في عام ١٩٩٢ قررت المجموعة العربية تعليق تقديم مشروع القرار العربي نظرا لعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط والتي كانت تهدف إلى عقد سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، والتي اشتملت في حينه بوجه خاص على مناقشات بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الأمر الذي عكسه بيان الرئيس، وفقا لما تم التوافق عليه، في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام لكن سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أدت إلى تعثر عملية السلام في الشرق الأوسط، كما وأفشلت جميع المبادرات الخاصة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

٣- اعتمد "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها" الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٥، قرارا خاصا بالشرق الأوسط أعرب فيه عن قلق الدول الأطراف في المعاهدة من خطورة الوضع في الشرق الأوسط الناتج عن وجود أنشطة نووية غير خاضعة لضمانات الوكالة في المنطقة مما يعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر.

٤- في أيار/مايو ٢٠٠٠ عُقد "مؤتمر المراجعة السادس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي تابع التطورات التي طرأت على تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابق، حيث أصدر المؤتمر وثيقة ختامية تضمنت مطالبة إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن، والترحيب بانضمام عدة دول عربية إليها خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، في حين بقيت إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى تلك المعاهدة. وأعاد المؤتمر التأكيد على أهمية انضمام إسرائيل إلى تلك المعاهدة وإخضاع كافة منشآتها النووية لضمانات الوكالة الشاملة، تحقيقا لعالمية الانضمام إلى المعاهدة في الشرق الأوسط.

٥- في أيار/مايو ٢٠١٠ عُقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة حيث اعتمد خطة العمل الخاصة بالشرق الأوسط ووثيقة ختامية تضمنت الإجراءات المطلوبة لعقد مؤتمر دولي في ٢٠١٢ حول جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتعيين منسق للمؤتمر وتسمية الدولة التي ستستضيفه في أسرع وقت ممكن بالتشاور مع دول المنطقة.

٦- فشل مؤتمر ٢٠١٥ لمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي في التوافق حول وثيقة ختامية مما لم يمكِّن من مراجعة ما تم تحقيقه من التزامات السنوات الخمس الماضية وتحديد إطار للسنوات الخمس المقبلة فيما يتعلق بالركائز الثلاثة للمعاهدة وقرار ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط. ويعتبر هذا الفشل، الذي جاء نتيجة لرغبة بعض الدول في حماية إسرائيل واستمرار بقائها خارج منظومة منع الانتشار، نكسة بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٧- وفي الوقت الذي انضـــمت فيه جميع الدول العربية إلى معاهدة منع انتشـــار الأســـلحة النووية، وأبدت اسـتعدادها الدائم لاتخاذ خطوات عملية نحو إنشـاء منطقة خالية من الأسـلحة النووية وغيرها من أسـلحة الدمار الشـامل في الشـرق الأوسـط، تواصـل إسـرائيل تحدي المجتمع الدولي، من خلال التقليل من شـأن المعاهدة، ورفضـها الانضـمام إليها أو إخضـاع كافة منشآتها لنظام الضـمانات الشـاملة للوكالة، مما يعرض المنطقة لمخاطر نووية ويهدد الأمن.

٨- اســـتجابت الدول العربية للمقترحات التي تقدمت بها بعض الدول خلال الدورة ٥٢ للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ســبتمبر ٢٠٠٨ حرصـــا منها على ابداء المرونة وســعيا لتحقيق توافق الآراء، وقامت بإجراء تعديلات على مشـروع القرار العربي الذي أصـبح عنوانه "القدرات النووية الإسـرائيلية" بدلا من "القدرات النووية ومخاطرها".

٩- وفي إطار المبادرات الدولية الداعية لتقوية معاهدة عدم الانتشـار النووي، ودعوة اسـرائيل إلى الانضـمام اليها، تؤكد الدول العربية أن مبادرتها لجعل الشـــرق الأوســـط منطقة خالية من الأســـلحة النووية، تمثل معالجة إقليمية شـاملة لاحتمالات انتشـار هذه الأسـلحة وتحقق الأمن المتبادل لجميع دول المنطقة، وتتسـق مع مطالب إخلاء العالم من أسلحة الدمار الشامل.

١٠- إن اعتماد القرار المعنون "القدرات النووية الإسـرائيلية" (GC(53)/RES/17) من قبل الدورة ٥٣ للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أكد قلق المجتمع الدولي إزاء القدرات النووية الإســـرائيلية، وطالب إسـرائيل بالانضـمام إلى معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية وإخضـاع كافة مرافقها النووية لضـمانات الوكالة الشـــاملة، كما حث القرار المدير العام على العمل مع الدول المعنية لبلوغ تلك الغاية وتقديم تقرير إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

١١- شـــاركت الدول العربية بفعالية في العملية التحضـــيرية لمؤتمر إنشـــاء منطقة خالية من الأســـلحة النووية وغيرها من أسـلحة الدمار الشـامل في الشـرق الأوسـط وفقا لخطة العمل الصـادرة عن مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي والذي كان مقرر عقده في عام ٢٠١٢. كما أبدت المجموعة العربية مرونة كبيرة في التعامل مع جهود ميسر المؤتمر السفير ياكو لايافا للإعداد له، إلا أن التعنت الاسرائيلي حال دون بلوغ هذا الهدف حيث أن اسـرائيل سـعت بقوة لإفشـال هذا المسـار من خلال رفض أي دور لمنظمة الأمم المتحدة فضـلا عن دفعها لإدراج قضـايا تخرج عن إطار مرجعيات المؤتمر ومنها ما تسميه موضـــوعات الأمن الإقليمي. وفي ظل غياب إرادة حقيقية من بعض الدول الراعية لقرار ١٩٩٥ بشـــأن الشرق الأوسط في الدفع لعقد المؤتمر، لم يتم الوفاء بالالتزامات الواضحة التي أقرتها الدول الأطراف في المعاهدة خلال مؤتمري مراجعة ١٩٩٥ و ٢٠١٠.

١٢- إن النتيجة المخيبة لمؤتمر مراجعة ٢٠١٥ فيما يتعلق بتبني محددات لتحقيق منطقة خالية من الأســـلحة النووية وغيرها من أسـلحة الدمار الشـامل في الشـرق الأوسـط يسـتدعي اضـطلاع الدول الأعضـاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولياتها في إعلان موقف واضـح خلال المؤتمر العام تجاه بقاء اسـرائيل خارج إطار المعاهدة واستمرار عدم اخضاع منشآتها لنظام الضمانات الشاملة للوكالة.

١٣- هناك توافق دولي حول ضرورة الإسراع في تحقيق نزع السلاح النووي في العالم وإخضاع كافة المنشآت النووية لنظام الضـمانات الشـامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أن هناك التزام دولي بالعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية لما تشكله هذه الأسلحة من تهديد جسيم على الأمن والاستقرار في العالم وخاصـة في مناطق التوتر، ولما لاستخدامها من آثار كارثية على الإنسانية.

١٤- لا شك أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا أساسيا في عملية تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره اتساقا مع نظام الوكالة الأساسي وخاصة ما تضمنته المادة الثانية بشأن عدم استخدام المساعدة التي تقدمها

الوكالة على نحو يخدم أي غرض عســـكري، والمادة الثالثة "باء" (١) فيما يتعلق بتحقيق نزع الســـلاح الخاضع للضمانات.

١٥- إن جميع الدول الأعضاء في الوكالة مدعوة للتعاون من أجل معالجة هذا الوضع الناتج عن انفراد إسرائيل بقدرات نووية غير معلنة وغير خاضعة للرقابة الدولية، مما يشكل تهديدا مستمرا لأمن المنطقة وسلمها.

١٦- وعلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتخذ من الإجراءات الملائمة ما يكفل اســـتجابة إسرائيل لإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومرفق قائمة تتضمن بعض القرارات الدولية الصادرة حول هذا الموضوع.

صـدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة قرارات تدعو إسرائيل إلى إخضـاع جميع منشـآتها النووية لضـمانات الوكالة وانضـمامها إلى معاهدة عدم انتشـار الأسلحة النووية. ومن بين تلك القرارات ما يلي:

١- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

السنة	رقم القرار
1994	49/78
1995	50/73
1996	51/48
1997	52/41
1998	53/80
1999	54/57
2000	55/36
2001	56/26
2002	57/97
2003	58/68
2004	59/106
2005	60/92
2006	61/103
2007	62/56
2008	63/84
2009	63/38
2010	64/26
2011	66/25
2012	67/28
2013	68/27
2014	69/29
2015	70/24
2016	71/29
2017	72/24
2018	73/28
2019	74/30

٢- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

السنة	الرقم
1981	S/RES/487

٣- القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

السنة	الرقم
1987	GC(XXXI)/RES/470
1988	GC(XXXII)/RES/487
1989	GC(XXXIII)/RES/506
1990	GC(XXXIV)/RES/526
1991	GC(XXXV)/RES/570
2009	GC(XXXXXIII)/RES/17